البُعْدُ الإِنْسَانِيُّ للرُّخص
في الفِقْه الإِسْلَامِيِّ

د. محمَّد رمضان أحمد عطيَّة

دُكْتوراه في الفِقْه

كليَّة الشَّريعة والقانون - جامعة الأزهر

m.ramdan2016@gmail.com

البُعْدُ الإنْسَانِيُّ للرُّخَص في الفِقْه الإسْلَامِيِّ

محمد رمضان أحمد عطيَّة

مديرية أوقاف القاهرة – وزارة الأوقاف المصرية – مصر

البريد الإلكتروني : m.ramdan2016@gmail.com

المُلَخَّص :

يهدف البحث إلى بيان البُعْد الإنساني للرُّخَص في الفقه الإسلامي، وقد بيَّنتُ في البحث المرادَ بالبُعْد الإنساني للرُّخَص، وأسباب الرُّخَص في الفقه الإسلامي، والبُعْد الإنساني للرُّخص في العبادات والمعاملات وفِقْه الأسرة، والجنايات والذكاة والأَطْعِمَة. وتبيَّن يُسْرُ الشريعة الإسلامية، ورَفْعُها للحَرَجِ عن المكلَّفين، ومراعاتها للبُعْد الإنساني بتشريع الرُّخص، وتغيير الحُكْم الأصلي؛ من الصُّعوبة إلى السهولة؛ لعُذْرِ المشقَّةِ غير المعتادة، أو الضرورة، أو غير ذلك من أسباب الرُّخص الشرعيّة.

الكلمات المفتاحيّة: البُعْد . الإنساني . الرُّخص . أسباب الرُّخص.

The human dimension of licenses in islamic jurisprudence

Muhammad ramadan ahmed attiya

Cairo Endowments Directorate - Egyptian Ministry of Endowments – Egypt

E-mail : m.ramdan2016@gmail.com

Abstract:

The research aims to clarify the human dimension of licenses in Islamic jurisprudence, and I explained in the research what is meant by the human dimension of licenses, the reasons for licenses in Islamic jurisprudence, the human dimension of licenses in worship, transactions, family jurisprudence, felonies, almsgiving and foods.The ease of Islamic Sharia was revealed, its removal of embarrassment from the taxpayers, its observance of the human dimension by legislating licenses and changing the original ruling. From difficulty to ease; For the excuse of unusual hardship, necessity, or other legitimate reasons for licenses.

keywords: The Human Dimension - Licenses - Reasons For Licenses.

المُقَدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على خير خَلْق الله أجمعينَ؛ سَيِّدنا محمدٍ، وعلى آله وصَحْبِه أجمعينَ، وبعدُ.

تظهر حِكْمة الشارع في الرُّخَص الشرعية؛ فقد أراد اللهُ تعالى لعباده اليُسْرَ، ورَفْعَ الحَرَج؛ كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، والإنسانُ خُلِقَ ضعيفًا، والتكليفُ لا بُدَّ أن يكون بما يُطِيقُه المكلَّف، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

وشُرِّعَتِ الرخصُ للتيسير والتسهيل، وخوفِ وقوع المكلَّف في المشقَّةِ غيرِ المعتادة، التي لا يَقْدِرُ عليها، والتي يَلْحَقُهُ الضررُ بفعلها في نفسِه أو ماله.

هذا، ويهدف هذا البحثُ إلى إظهار البُعْد الإنساني في أحكام الرُّخَص في الفقه الإسلامي، وبيان سماحةِ الإسلام ويُسْرِه؛ لا سيَّما في هذا الزمن الذي هو في أمسِّ الحاجة لإظهار مثل هذه السماحة واليُسر.

ومما يُبَيِّنُ استحبابَ العمل بالرُّخَص ما رواه عَبدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"[4].

---

(١) سورة البقرة، جزء منَ الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحجِّ، جزء منَ الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، جزء منَ الآية: ٢٨٦.

(٤) أخرجه ابنُ خُزيمةَ في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٩٥٠) (كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرُّخصة التي رخَّص الله عزَّ وجلَّ)، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٥١) برقم: (٢٧٤٢) (كتاب الصلاة، ذكر استحباب قبول رخصة الله؛ إذ الله جلَّ وعلا يحب قبولها)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٤٠) برقم: (٥٤٩٨) (كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخُفَّين وما يكون رخصة رغبة عن السنة)، قال الإمام النووي رحمه الله: "رواه البيهقي بإسناد جيد"، خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٩).

قال الإمام الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذِكْرِه لهذا الحديث: "هذا الحديثُ قاله ﷺ تَطْييبًا لقلوب الضُّعفاء؛ حتى لا ينتهي بهمُ الضعفُ إلى اليأس والقُنُوط؛ فيتركوا الميسور من الخير عليهم لعجزهم عن منتهى الدرجات، فما أُرسِل إلا رحمةً للعالمين كلِّهم على اختلاف درجاتهم وأصنافهم"[(١)].

هذا وقد جعلتُ عنوان هذا البحث: "**البُعد الإنساني للرُّخص في الفقه الإسلامي**".

أسئلة البحث:

حاول البحث الإجابة عن عدَّة أسئلة، منها:

١ . ما المرادُ بالبُعد الإنساني للرُّخص في الفقه الإسلامي؟

٢ . ما المراد بالرُّخص الشرعيَّة وأسبابها، وعلاقتها بالبُعد الإنساني؟

٣ . ما البُعد الإنساني للرُّخص في العبادات؟

٤ . ما البُعد الإنساني للرُّخص في المعاملات وفقه الأسرة؟

٥ . ما البُعد الإنساني للرُّخص في الجنايات والذكاة والأطعمة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١ . بيان معنى البُعد الإنساني للرُّخص في الفقه الإسلامي.

٢ . بيان مفهوم الرُّخص الشرعيَّة وأسبابها، وعلاقتها بالبُعد الإنساني.

٣ . إظهار البُعد الإنساني للرُّخص في العبادات؟

٤ . إظهار البُعد الإنساني للرُّخص في المعاملات وفقه الأسرة؟

٥ . إظهار البُعد الإنساني للرُّخص في الجنايات والذكاة والأطعمة؟

(١) إحياء علوم الدين؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت، (٤/ ٢٧٨)، فيض القدير (٢/ ٢٩٧).

وقد سِرتُ في هذا البحث على الخطّة التالية:

المقدمة.

التمهيد، ويشمل التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: أسباب الرُّخص وعلاقتها بالبُعد الإنساني.

المبحث الثاني: البُعد الإنساني للرُّخص في العبادات.

المبحث الثالث: البُعد الإنساني للرُّخص في المعاملات وفقه الأسرة.

المبحث الرابع: البُعد الإنساني للرُّخص في الجنايات والذكاة والأطعمة.

الخاتمة.

فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

ويشمل التعريف بمصطلحات العنوان

أولًا: تعريف البُعد الإنساني:

البُعد الإنساني مركَّب من كلمتين: البُعد، والإنساني:

أ- تعريف البُعد:

(بَعِدَ)؛ الْبَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالدَّالُ أَصْلَانِ: خِلَافُ الْقُرْبِ، وَمُقَابِلُ قَبْل، قَالُوا: الْبُعْدُ خِلَافُ الْقُرْبِ، وَالْبُعْدُ: الْهَلَاكُ، وَالْأَبَاعِدُ خِلَافُ الْأَقَارِبِ[(١)].

وبُعْد الشُّقة: اتِّساع المسافة أو الفجوة، بُعْد الصِّيت: سعة الشُّهرة، بُعْد النَّظر: عُمق التفكير، حُسْن الرأي والتدبير، بُعْدًا له: أبعدَه اللهُ؛ دعاءً عليه بالهلاك؛ بُعْد الهمَّة: عُلوّها، ذو بُعْد: ذو رأي عميق، وإنه لذُو بُعْدةٍ؛ أَي لذُو رَأْي وحزم[(٢)].

ب . تعريف الإنساني:

نسبةً إلى الإنسان، ومنه جاء معنى الإنسانيَّة، وهي خلاف البهيميَّة، وتعني جملة الصفات التي تُميِّز الإنسان أو جملةَ أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات[(٣)]، وهي أيضًا: العلاقة الإيجابيَّة السليمة والودّيَّة بين الإنسان والإنسان الآخر[(٤)].

والإنسانيَّة: ما اختُصَّ به الإنسان، وأكثر استعملها للمحامد، من نحو: الجود وكرم الأخلاق[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٦٨)، مادة: (بعد).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣١ . ٣٢)، مادة: (بعد)؛ لسان العرب (٣/ ٨٩)، مادة: (بعد)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٢٥)، مادة: (ب ع د).

(٣) يُنظَرُ: المعجم الوسيط (١/ ٣٠)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٣٠)، مادة: (أ ن س).

(٤) يُنظَرُ: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٣٠)، مادة: (أ ن س).

(٥) المنجد في اللغة والإعلام: لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكيَّة بيروت، ط. ١٩، ص ١٩.

البُعد الإنساني:

البُعد الانساني في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللُّغوي، ويمكن تعريفُه بأنه: استعمال مجازي للعُمق الإنساني يُبيّن مدى ما اختُصَّ به الإنسان من محامد الأخلاق في معاملة الآخرين، والمرادُ بالبُعد الإنساني في هذا البحث، هو: **مراعاة الفقه الإسلامي في أحكامه للخصائص الإنسانية وما يعتري الإنسان من أحوال تُخرجُه عنِ الطبيعة العادية التي تتناسب مع القيام بالتكاليف على الوجه المطلوب والميسور معًا.**

ثانيًا: تعريف الرُّخص:

الرُّخصَةُ في اللُّغةِ:

(رَخَصَ): الرَّاءُ، وَالْخَاءُ، وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافُ الشِّدَّة، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ[(١)]، والرُّخصة: التسهيلُ في الأمر والتيسير؛ يُقالُ: رخَّص الشرعُ لنا في كذا ترخِيصًا وأَرخَصَ[(٢)].

والرُّخصةُ: اليُسرُ والسهولةُ، ومنه رَخُصَ السعرُ؛ إذا تَراجَعَ وسَهُلَ الشراءُ.

ورَخَّصَ له في الأمرِ: أَذِنَ له فيه بعد النَّهي عَنه، والرُّخصَةُ: تَرخِيصُ اللهِ للعبدِ في أشياءَ وخَفَّفَها عنه، والرُّخصَةُ في الأمرِ: وهو خَلافُ التشديدِ[(٣)].

الرُّخصةُ في الاصطلاحِ: عبارةٌ عما وُسِّعَ للمكلَّفِ في فعلِه لعُذرٍ وعَجزٍ عنه مع قِيام السببِ المُحرّمِ.

وقِيلَ الرُّخصَةُ: هي الحكمُ الثابتُ على خِلاف الدليلِ؛ لعُذرٍ هو المشقَّةُ والحَرَجُ[(٤)].

---

(١) يُنظَرُ: مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)، (رَخَصَ).

(٢) يُنظَرُ: مختار الصحاح، ص١٠١، مادة: (ر خ ص)؛ المصباح المنير، (٢٢٤/١)، مادة: (ر خ ص).

(٣) لسان العرب (٧/ ٤٠)، مادة: (رخص).

(٤) المستصفى، ص٧٨، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، (٨١/١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

وعرَّفها الإمام الرازيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ما جازَ فعلُه مع قيام المقتضي للمنعِ[١].

وعرَّفها الإمام تاجُ الدين ابن السُّبكي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: الحكم الشرعي الذي غيَّرَ من صعوبة إلى سهولة لعُذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[٢].

وعرَّفها الإمام الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ما شُرِع لعُذر شاقٍّ استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة إليه[٣].

يتبيَّنُ من خلال التعريفات السابقة وغيرها ما يلي:

١- أن حكم الرُّخصة مستثنى من أصل كليّ، وهو المناسب للحالة الطبيعيَّة للإنسان، وهي العزيمة.

٢- أن العزيمة وهي الحكم الأصلي ما زال قائمًا في حقِّ مَن ليس له عُذر.

٣- لا بُدَّ من وجود عُذر . وهي الحالة الاستثنائيَّة التي راعتها الشريعة، ونقلت التكاليف إلى ما هو مناسب ميسور للمكلَّف . ثابت شرعًا يُبيح الترخص.

(١) المحصول؛ للرازي، (١/١٢٠).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب؛ للسبكي، (٢/ ٢٦)

(٣) الموافقات؛ للشاطبي (١/ ٤٦٦).

المبحث الأول

أسباب الرُّخص وعلاقتها بالبُعد الإنساني

هناك أسبابٌ للرُّخص وللتخفيف في العبادات وغيرها، وتتلخَّص فيما يلي:

١ . السَّفر. ٢ . المَرض. ٣ . الإكراه. ٤ . النِّسيان. ٥ . الجهل. ٦ . العُسر وعموم البلوى. ٧ . النَّقص. ٨ . الضرورة. ٩ . الحاجة. ١٠ . الخطأ. ١١ . الخَوف الشديد. ١٢ . المشقَّةُ[(١)].

السبب الأول: السَّفر.

ومن رُخص السَّفر الطويل[(٢)] قصرُ الصلاة الرُّباعيَّة، والمسح على الخُفَّين أكثر من يوم وليلة، وغير ذلك منَ الرُّخص المتعلِّقة بالسفر[(٣)].

قال ابن قيِّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ الحكمة في تخصيص المسافر بالرُّخص:

"وجوَّزَ للمسافر المترفهِ في سفره رُخصة الفِطر والقَصْر دون المقيم المجهودِ الذي هو في غاية المشقَّة"، فلا ريبَ أن الفِطر والقَصرَ يختصُّ بالمسافر، ولا يُفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السَّفر في نفسه قطعةٌ منَ العذاب، وهو في نفسه مشقَّة وجهد، ولو كان المسافر من أرفهِ الناس فإنه في مشقَّة وجُهد بحسبه؛ فكان من رحمة الله بعباده وبرِّه بهم أن خفَّف عنهم شطر

---

(١) يُنظَرُ للتوسُّع في أسباب الرخص هذه المراجع: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٨٨)؛ الأشباه والنظائر؛ لابن نُجيم (ص: ٦٤)؛ الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٧٧)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٢٧)، الرخص الشرعية؛ لأسامة الصلابي، ص١٤٤ . ٣٣٣؛ الرخص في المعاملات المالية وفقه الأسرة؛ لمحمد أبا الخيل، رسالة ماجستير، ص٤٨ . ٧٥.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها تُقدَّر بثلاث مراحل (٨٦كم تقريبا).
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافةَ التي تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ: أربعةُ بُرُدٍ (٨٨ كم تقريبًا). يُنظَرُ: البناية؛ للعيني، دار الكتب العلميَّة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م) (٣ /٤ . ٥)؛ شرح مختصر خليل؛ للخرشي، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت . د. ت، (٢ /٥٩ . ٦٠)؛ المجموع شرح المهذب، (٤ /٢١٠ . ٢١٥)؛ مغني المحتاج ١/ ٥٢١ . ٥٢٢)؛ المغني؛ لابن قُدامةَ (٢ / ١٨٨ . ١٨٩)؛ الإنصاف؛ للمرداوي (٢ /٣١٨).

(٣) يُنظَرُ: مغني المحتاج(٢٦٦/١)؛ المغني؛ لابن قُدامةَ (٢ /١٩٢).

الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخفَّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حقِّ المريض والحائض، فلم يُفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السَّفر جملةً، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحَضَر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها منَ المشقَّة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو جاز لكلِّ مشغول وكلّ مشقوق عليه الترخصُ ضاعَ الواجب واضمحلَّ بالكليَّة، وإن جوَّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنه لا وصفَ يضبط ما تجوزُ معه الرُّخصة وما لا تجوز بخلاف السَّفر، على أن المشقَّة قد عَلِق بها منَ التخفيف ما يناسبها؛ فإن كانت مشقَّة مرض وألم يضرُّ به جازَ معها الفِطرُ والصلاة قاعدًا أو على جنب؛ وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقَّة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتَّعب، ولا راحةَ لمن لا تعبَ له، بل على قَدْرِ التعب تكون الراحةُ؛ فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنِّهِ"[(١)].

السبب الثاني: المرض.

ورُخصُه كثيرة، منها: التيمُّم عند مشقَّة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمَن يصبُّ عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض، والتخلُّف عنِ الجماعة والجُمُعة مع حصول الفضيلة، والفِطر في رمضانَ، وترك الصوم للشيخ الهَرِمِ مع الفِدية، والانتقالُ منَ الصوم إلى الإطعام في الكفَّارة، والاستنابة في الحجِّ وفي رمي الجِمار[(٢)].

السبب الثالث: الإكراه.

ومن رُخصِه جوازُ النُّطق بكلمة الكُفر مع اطمئنان القلب بالإيمان[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين؛ لابن قيم الجوزيَّة، دار الكتب العلميَّة . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ . ١٩٩١م) (٢/٨٥ . ٨٦).

(٢) يُنظَرُ: الفروع؛ لابن مفلح، (٢ /٤٥ . ٤٧)؛ الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ٦٤)؛ الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٧٧)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٢٧).

(٣) يُنظَرُ: المبسوط؛ للسرخسي، (٢٤ /٤٤ . ٤٥)؛ أسنى المطالب، (٤ /٩)؛ المغني؛ لابن قُدامةَ، (٩ /٢٤).

السبب الرابع: النسيان.

وهو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره؛ فيُوجِب الغفلة عنِ الحِفظ[(١)]، ومن رُخصه: مَن أكلَ ناسيًا وهو صائم فليُتمَّ صومَه[(٢)].

السبب الخامس: الجهل.

وهو عدم العلم عما من شأنه أن يُعلَم[(٣)]، قال الإمام السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كلُّ مَن جَهِل تحريمَ شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يُقبل إلا أن يكون قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك؛ كتحريم الزِّنا، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصّلاة، والأكلِ في الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعا وقالا: تعمدنا، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الرَّاهن، فإن كان بإذنه قُبِل مُطلقًا؛ لأن ذلك يخفى على العوام"[(٤)].

السبب السادس: العُسر وعموم البلوى، وهي ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[(٥)]:

ومنَ الرُّخص التي كان سببُها عموم البلوى: الصلاةُ مع النجاسة المعفوِّ عنها؛ كدم القُروح والدَّمامل والبراغيث، والقَيح والصديد، وطين الشارع، وأثر نجاسة عَسُر زوالُه.

ومن ذلك العفوِّ عما لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة، وريق النائم، وفم الهِرَّة.

ومشروعيَّة الخيار لما كان البيع يقع غالبًا من غير تروٍّ، ويحصل فيه الندم

(١) كشف الأسرار، (٤/٤٥٥).
(٢) يُنظَرُ: المبسوط؛ للسرخسي، (٣ /٦٥)؛ أسنى المطالب، (١ /٤١٧)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (٣ /١٣١).
(٣) البحر المحيط، (١/٧٣).
(٤) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٢٠٠).
(٥) كشف الأسرار، (٣/٢٤).

فيشقُّ على العاقد، فسهَّل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه[١].

السبب السابع: النقص.

فإنه نوع منَ المشقَّة؛ إذ النفوس مجبولةٌ على حُبِّ الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات[٢].

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال؛ كالجماعة، والجُمُعة، وغير ذلك، وإباحة لبس الحرير[٣].

السبب الثامن: الضرورة، مثل أكل الميتةَ في المجاعة، والتلفُّظ بكلمة الكُفر عند الإكراهِ[٤].

السبب التاسع: الحاجة، مثل: إباحة خيار الشَّرط في البيع، وجواز بيع السلم[٥].

السبب العاشر: الخطأ.

وهو أن يفعل فعلًا من غير أن يقصدَه قصدا تامًّا[٦]، والتخفيفات التي بسبب الخطأ منها: سقوط القِصاص عمن قَتل خطأ، بخلاف العَمد المُوجِب للقِصاص، وسقوط الحدِّ عمن وَطِيء امرأةً لا تحلُّ له ظانًّا أنها زوجته[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، (ص: ٧٨)، يُنظَرُ أيضًا: بدائع الصنائع، (١ /٨١)، المجموع، (٣ /١٤١ . ١٤٢).

(٢) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٨٠).

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي؛ للبابرتي ٤/ ١٢ . ٤٤؛ الأشباه والنظائر؛ لابن نُجيم، ص٦٤ . ٧٠؛ شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي، ص٨٥؛ الأشباه والنظائر؛ للسيوطي ص٧٧ . ٧٩.

(٤) يُنظَرُ: المجموع، (٩ /٣٨ ـ ٤٧)؛ المغني؛ لابن قدامة، (٩ /٤١٥).

(٥) المبسوط؛ للسرخسي (١٢/١٢٦)؛ مواهب الجليل، (٦/٤٧٦)؛ نهاية المحتاج، (٤/١٨٢)، الفروع؛ لابن مفلح، (٤/١٨٢).

(٦) شرح التلويح على التوضيح، (٢/٤٠٤).

(٧) يُنظَرُ: التلويح بشرح التوضيح(١/١٩٥)؛ والتقرير والتحبير(٢/٢٠٥).

السبب الحادي عشر: الخوف الشديد.

وهو توقُّع مكروهٍ عن أمارة مظنونة أو متحقِّقة؛ والخوف الشديد هو الذُّعر الذي يتملَّك الإنسان بسبب عدوٍّ أو حيوان مُفترس مثلًا، فيجوز ترك الواجب عنده؛ كترك صلاة الجُمُعة والجماعة إذا خاف الإنسان من عدوٍّ يترقَّبُه أو وحش يفترسُه[(١)].

السبب الثاني عشر: المشقَّة.

قال الإمام الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن سبب الرُّخصة المشقَّةُ، والمشاقُّ تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوَّة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال... "[(٢)]؛ فالمشقَّة هي سبب الرُّخصة، وهي إما أن تصل إلى درجة الضرورة أو لا تصل إليها؛ فتكون حاجيَّة، قال الإمام الطوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد يكون سببُ الرُّخصة اختياريًّا كالسَّفر، واضطراريًّا كالاغتصاص باللُّقمة المبيح لشرب الخمر"[(٣)].

هذا، وقد حاول بعض الأصوليين حصرَ أسباب الرُّخص؛ فذكر الإمام السيوطيُّ وابن نُجيم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعةٌ: السَّفر، والمرض، والإكراه، والنِّسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص[(٤)]، وزاد بعضُهم عليها ثلاثةَ أسباب، وهي: الضرورة، والمشقَّة، والخطأ[(٥)]، وزاد بعضُهم عليها سببًا رابعًا، وهو: الحاجة[(٦)]، وذكر الإمام السيوطيُّ أن الأسباب التي تُرخِّص في ترك

(١) يُنظَرُ: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية؛ للدكتور/ عمر عبد الله كامل، ص ١٢٩ . ١٣٠؛ التعريفات (ص: ١٠١).

(٢) الموافقات؛ للشاطبي ١/ ٤٨٤.

(٣) شرح مختصر الروضة؛ للطوفي، (١/ ٤٦٦).

(٤) انظُرْ: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ص٧٧ ــ ٨٠؛ الأشباه والنظائر؛ لابن نُجيم، ص٦٤ ــ ٧٠.

(٥) انظُرْ: الرُّخص الشرعيَّة؛ لأسامة الصلابي، ص١٤٤ ــ ٣٣٣.

(٦) انظُرْ: الرُّخص في المعاملات الماليَّة وفقه الأسرة؛ لمحمد أبا الخيل، ص٤٨ ــ ٧٥.

الجماعة نحو أربعين سببًا[١]، وكلُّ هذه الأسباب التي ذكرها العلماء وغيرها تعود إلى المشقَّة، وعلى ذلك يمكن تقسيم أسباب الرُّخصة إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الضرورة.

ويدخل فيه النُّطق بكلمة الكُفر لمَن أُكرِهَ على ذلك، والمريض إذا كان المرض يؤدِّي به إلى الهلاك إن لم يترخَّص، وشُرب الخمر لمن غُصَّ باللُّقمة ولم يكن عنده إلا الخمرُ[٢]، وكل مشقَّة تُؤدِّي إلى الهلاك إن لم يترخَّص تدخل تحت هذا القِسم.

القسم الثاني: الحاجة.

ويدخل فيه: السَّفر، والنِّسيان، والجهل، والخطأ، والنَّقص، وعموم البلوى، ومن كان مرضُه لا يؤدِّي به إلى الهلاك إذا لم يترخَّص؛ فكلُّ هذه الأسباب يقع على الناس مشقَّةٌ لو لم يُرخَّص لهم بها، وهذه المشقَّة لا تصل بهم إلى درجة الهلاك والضرورة، وكلُّ ما يؤدِّي إلى مشقَّة وحرج ولا يصل إلى درجة الضرورة يدخل تحت هذا القِسم.

يتبيَّنُ مما سبق: العلاقة بين أسباب الرُّخص والبُعد الإنساني، وهي أن الإنسان فيه من مظاهر الضعف الأصلي كالمرض، والطارئ كالنسيان ما يجعل الرُّخص جزءًا منَ المنظومة التشريعيَّة؛ لأن الرُّخص شُرِعت من أجل بقاء الإنسان على أصل التكليف بما هو ميسور له، ومن هنا نجد قاعدة: الميسورُ لا يسقط بالمعسورِ[٣]، فلو أغفلتِ الشريعة هذا البُعد الإنساني لم تكن من عند الحكيم الخبير الذي يعلم مَن خَلَقَ.

(١) انظُرْ: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ص٤٣٩.

(٢) انظُرْ: شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي، ص٨٥.

(٣) يُنظَرُ: الأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/ ١٥٥)؛ الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ١٥٩).

المبحث الثاني

إنسانيَّة الرُّخص في العبادات

العبادات في الإسلام تُنظِّم علاقة المكلَّف بربِّه، وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح، والعبادة حقُّ الله الخالص على عباده، والعبادة هي الغاية من خلق الإنسان؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(١)]، والعبادات من أهمِّ وسائل تزكية النفس وتهذيبها وتطهير القلب؛ فالصلاة مثلًا: تنهى عنِ الفحشاء والمُنكر، والزكاة تُزكِّي النفس والمال، والصيام يُهذِّب الرُّوح، والحجُّ يُنمِّي روح الوحدة والانتماء، ويُطهِّر القلب، ولكن قد يطرأُ على المكلَّف حالات يجد فيها مشقَّةً غير معتادة في أداء العبادات.

ومن أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه دين السهولة واليُسر والسماحة؛ قال النبي ﷺ: "إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"[(٢)]، ومنَ اليُسر والسماحة في الدين الإسلامي أن الله يُخفِّف عن عباده عند مظنَّة المشقَّة العارضة على المكلَّف؛ فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقَّة على المكلَّف في نفسه أو ماله، فإن الشريعة تُرخِّص له وتُخفِّف عنه بما يقع تحت قدرته دون عُسر أو إحراج[(٣)]، وجميع هذه الرُّخص الشريعة وتخفيفاتها متفرِّعة عن قاعدة: "المشقَّة تجلِبُ التيسير"؛ "قال العلماء: يتخرَّج على هذه القاعدة جميع رُخص الشرع وتخفيفاته"[(٤)].

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها مراعاة البُعد الإنساني للمكلَّف . تركُ استعمال الماء في الطهارة لمَن به جُرح، أو قام بعملية جراحيَّة، وفي التطهُّر بالماء ضررٌ

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان، باب الدين يُسر).

(٣) انظُرْ: القواعد الكلية والضوابط الفقهيَّة؛ لعثمان شبير، ص١٩١.

(٤) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ص٧٧؛ الأشباه والنظائر؛ لابن نُجيم، ص٦٤.

عليه بتأخُّر الشفاء وغير ذلك، فأباح له الشرع التيمم أو المسح على الجبس أو الجبيرة[١] بدل غسلِه[٢].

سبب الرُّخصة في هذه المسألة الضرر والمشقَّة، أو عدم وجود الماء؛ لأن المريض قد يصيبُه ضرر أو يجد مشقَّة غير معتادة للطهارة؛ فيسَّرت عليه الشريعة، وجعلت التيمم بديلًا عن الغُسل أو المسح على الجبيرة بدل غَسل هذا العضو، وهذا من باب التخفيف على المكلَّفين.

ومما يُبيّن حكمة مشروعية التيمم وعلاقة هذه الرُّخصة بالبُعد الإنساني أن الله سبحانه وتعالى لمَّا عَلِم منَ النفس الكسل، والميل إلى ترك الطاعة شرَعَ لها التيممَ عند عدم الماء؛ لئلَّا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجود الماء، ولأنه إذا ترك المكلَّف العادة شقَّ التكليف عليه؛ قال الإمام ابنُ العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن النفس خلقَها الله تعالى على جبلّة، وهي أنها كلما نزلت عنه وأعرضت كسلت عنه ونَفَرت، وكلما تمرَّنت عليه واعتادت أَنِسَت به واستمرَّت عليه، فلو لم يوجب عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء وإقبال على الطهور لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة فتشقُّ عليها العبادة، فشرع الله تعالى لها ذلك دائماً حتى يكون أَنِسَها قائماً بها، فالخير عادةٌ، والشرُّ لجاجة"[٣].

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها مراعاة الشريعة للبُعد الإنساني للمكلَّف صلاة المريض، ومن ذلك:

---

(١) الجبيرة: ج جبائر، ما يُشدُّ من العصائب والعيدان ونحوها على العضو المكسور.
أو هي: ما يُداوي الجرحَ سواء أكان أعوادًا أم لزقةً أم غير ذلك.
يُنظَرُ: المصباح المنير، (١/ ٨٩)، مادة: (ج ب ر)؛ الكليات (ص: ٣٥٣)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٠٥).
(٢) يُنظَرُ: بدائع الصنائع (دار الكتب العلميَّة . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م) (١ /١٤)؛ حاشية الدسوقي(١/١٦٢)؛ روضة الطالبين (١/٢٢٠)؛ مغني المحتاج (١/٩٤)؛ المغني؛ لابن قُدامةَ (١/٢٨٠).
(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص: ١٧٧).

١- العجز عنِ استقبال القبلة في الصلاة للمريض، وهي شرط لصحة الصلاة[(١)].

٢ . عجز المريض عنِ الصلاة قائمًا بسبب المرض فيُصلِّي جالسًا، فإن لم يستطع فيُصلِّي على جنبه أو مُضطجعًا أو يُشير برأسه[(٢)].

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[(٣)].

وجه الدلالة منَ الحديث الشريف:

إن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقَّة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقَّة، ومنَ المشقَّة الشديدة دوران الرأس في حقِّ راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلَّى قائمًا فيها[(٤)].

سبب الرُّخصة في مسألة العجز عنِ استقبال القبلة المشقَّةُ؛ حيث إن المريض إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يقدر على استقبال القبلة بنفسه أو مساعدة غيره، أو كان التحوُّل لاستقبال القبلة يضرُّه، فإنه يُصلِّي على حسب

(١) بدائع الصنائع، (١٠٧/١)؛ التاج والإكليل؛ للمواق، ط. دار الكتب العلميَّة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ . ١٩٩٤م، (٢ /١٩٥)؛ مغني المحتاج (٣٣٠/١)؛ المغني؛ لابن قُدامةَ(٤٤٧/١)؛ الفروع؛ لابن مفلح (١ /٣٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين، دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م، (٢ /٩٥ . ١٠٠)؛ مواهب الجليل، (٢/ ٣ . ٥)؛ أسنى المطالب؛ للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي . د. ط . د. ت، (١ /١٥٦ . ١٥٧)؛ المبدع؛ لابن مفلح، ط. دار الكتب العلميَّة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م، (٢ /١٠٧ . ١١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلَّى على جنب).

(٤) فتح الباري، (٥٨٨/٢).

حاله؛ لأنه ليس في وِسعِه إلا ذلك؛ أي: سقطَ حكم الاستقبال في حقِّه[(١)]، فسَّهلت عليه الشريعة أمرَ استقبال القبلة ورخَّصت له، فأسقطت عنه حكم استقبال القبلة، وهذا فيه تخفيفٌ وبيان لمراعاة لإنسانيَّة المكلَّف.

أيضًا: سبب الرُّخصة في صلاة المريض المشقَّةُ؛ لأن المريض قد لا يستطيع الصلاةَ قائمًا، أو لا يستطيع الرُّكوع أو السجود بسبب ألم في ركبته، ونصحَه الأطبَّاء الثقات بالجلوس على كرسي وعدم السجود على الأرض، فرخَّصت له الشريعة في الإيماء برأسه أثناء السجود مثلًا، وهذا فيه بيان ليُسر الشريعة ومراعاتها للبُعد الإنساني.

وكذلك عند وجود جائحة مثل: كوفيد ١٩ (كورونا) نتجَ عنها عدَّة نوازل في الأحكام الفقهيَّة، مثل:

١ . إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا.

٢ . صلاة الجماعة والجُمُعة في البيوت.

٣ . تباعُد الصفوف في صلاة الجماعة.

٤ . تغطية الأنف والفم أثناء الصلاة بالكمَّامةِ.

أجاز الفقهاء أن يُصلِّي الناس في بيوتهم فُرادى أو جماعات، يَؤُمُّ الرجل أهلَ بيته، بما معه منَ القرآن الكريم، وأجازوا التباعد بين المصلِّين في صلاة الجماعة، إذا كان هذا التباعُد يساعد على منع انتشار العدوى بين المصلِّين،

(١) البحر الرائق(٢/٢٢٠)؛ حاشية الدسوقي(١/٢٢٣)؛ مغني المحتاج (١/٣٣١)؛ الإنصاف؛ للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية . د. ت، (٢ /٣). أما مسألة هل على المريض أن يُعيد هذه الصلاة التي لم يستقبل فيها القبلة إذ بَرِئَ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: تجبُ الإعادة؛ لأنه عُذر نادر، وقيل: لا إعادةَ؛ لعجزهم عن الشرط فيسقط، كالقيام، وستر العورة. يُنظَرُ: بدائع الصنائع، (١/١٠٥ . ١٠٩)؛ شرح مختصر خليل؛ للخرشي، (١ /٢٥٦)؛ المجموع؛ للنووي، (٣ /٢١٩)؛ مطالب أولي النهى؛ للرحيباني، (المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م) (١ /٣٧٦).

وكذلك لبس الكمَّامة[١].

سبب الرُّخصة في هذه المسألة الضرر، والخوف منِ انتشار الإصابة بمرض كورونا، بسبب التجمُّع في المساجد لصلاة الجماعة؛ فأفتى الفقهاء بجواز إغلاق المساجد والصلاة في البيوت، والتباعُد بين المُصلِّين، ولبس الكمَّامة؛ لأن الخوف منَ الإصابة بالمرض يُعدُّ عُذرًا شرعيًّا يُبيح للرجال الصلاة في البيوت، وترك الجماعات في المساجد.

وهذا فيه بيانٌ بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تُيسّر على المكلَّفين وتُرخِّص لهم في أوقات انتشار الأوبئة والأمراض بما يحفظ لهم أنفسهم، وهذا فيه بيان لمراعاة الشريعة لإنسانيَّة المكلَّف.

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني للرُّخص مَن عَجَز عن الصيام لمرض أو سفر فأباح له الشارع الفِطر وعليه القضاء؛ للمشقَّة غير المعتادة وحتى لا يصيبه ضررٌ أو تهلك نفسُه[٢].

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني للرُّخص في الزكاة تعجيل الزكاة، وكذلك زكاة الفطر لأول رمضانَ، والأصل أن تؤدَّى زكاة المال البالغ نصابًا عند حَوَلان الحولِ عليه، ويجوز تعجيلُها بعد ملك النِّصاب وقبل الحول؛ مراعاةً لمصلحة الفقراء والمساكين والمستحقِّين للزكاة[٣]، قال الإمام الشافعيُّ

(١) يُنظَرُ: وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة: الشمري، عبد الله بن راضي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مج. ٢٠٢٠، ع. ٥١، ج. ٣، ص ١٠٦ . ١١٠٧، أثر وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد: دراسة شرعيَّة، مجلة الجمعية الفقهيَّة السعودية المطرفي، غازي بن سعيد بن حمود، مج. ٢٠٢٠، ع. ٥١، ج. ١، ص ص. ١٤٧ . ١٥٠؛ الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بكورونا، د. خالد بن علي المشيقح، بحث منشور على شبكة الإنترنت https: //osrah. teachable. com/blog/206724/91b1d6.

(٢) حاشية ابن عابدين(٣/٣٦٠)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٨)؛ حاشية الخرشي(٢/٢٦١)؛ المجموع (٦/٢٦٣)؛ المغني، لابن قُدامةَ(٢/١٣٢).

(٣) المبسوط (٢/ ١٧٧)؛ نهاية المحتاج، (٣/ ١٤١)؛ الإنصاف؛ للمرداوي، (٣/ ٢٠٤).

رحمه الله: "ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسًا، ولا يُجبر ربُّ مال على أن يُخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوَّع"(١).

سبب الرُّخصة في هذه المسألة الحاجةُ؛ فعند نزول جائحة تستوجب المساعدة والإسراع في مدِّ يد العون للآخرين؛ فقد يكون الناس في هذا الوقت في حاجة للمال أكثر من غيره منَ الأوقات؛ لذلك راعتِ الشريعة البُعد الإنساني للمكلَّف في جواز تعجيل إخراج زكاة المال أو تعجيل زكاة الفِطر قبل العيد، وهذا فيه مراعاة لمصلحة المستحقِّين للزكاة.

ومنَ الرُّخص التي فيها مراعاة لإنسانيَّة المكلَّف في باب الحجِّ مسألةُ الاستنابة في الحجِّ؛ فمن عَجَز عنِ الحجِّ بنفسه بسبب مرض لا يُرجى بُرؤه فينوب عنه غيره ليحجَّ عنه(٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٣).

سبب الرُّخصة في هذه المسألة المشقَّةُ غير المعتادة على المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، فرخَّصت له الشريعة أن يُنيب غيره ليحجَّ عنه، وهذا من تخفيف

(١) الأم؛ للإمام الشافعي، (دار الفكر . بيروت . د. ط . ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م)، (٢ /٢٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)؛ منح الجليل (١ / ٤٤٩ . ٤٥٥)؛ أسنى المطالب (١/٤٥١)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (٣ /٢٢١ . ٢٢٢).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (١٥١٣) (كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله).

العبادة على المكلَّفين، وبيان لإنسانيَّة الشريعة.

يتبيَّنُ مما سبق ذكرُه منَ الرُّخص في كتاب العبادات أن الشريعة راعت البُعد الإنساني للمكلَّف، وخفَّفت عنه المشاقَّ غير المعتادة، التي قد يجد فيها المكلَّف ضررًا على نفسه أو ماله، وقد رخَّص الله تعالى للمرضى بما يلائمهم منَ الرُّخص في التكاليف، وبذلك صار بإمكانهم أن يقوموا بالمكلّف بهم، فينالوا بذلك نصيبهم منَ الثواب.

المبحث الثالث

إنسانيَّة الرُّخص في المعاملات وفقه الأسرة

شُرِّعتِ الرخص في فقه المعاملات وأحكام الأسرة لحاجة الناس إلى التيسير عليهم في بعض المعاملات منَ الصعوبة إلى السهولة، وهذا التحفيف والتيسير فيه مراعاة للبُعد الإنساني، وبيانٌ لسماحة الشريعة الإسلاميَّة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: إنسانيَّة الرُّخص في فقه المعاملات.

من رحمة الله بعباده أن شَرَع لهم نظام حياتِهم، وطُرق تعايشهم، ومن ذلك مشروعية البيع وما في معناه، والذي هو الوسيلة إلى الحصول على ما بأيدي الآخرين بطريق سليم مع المحافظة على العلاقات الإنسانيَّة بين الناس، وبقاء الوئام والمودَّة فيما بينهم، ولو لم يُشرِّع البيع مع حاجة الناس إلى ما بأيدي بعضهم لبَغَى بعضهم على بعض للحصول على ما بيده، وبذلك تعمُّ الفوضى، ويطغى الظُّلم، ويأكل القوى الضعيف.

وأيضًا من رحمته بهم أن شرَعَ لهم معاملات على خلاف القياس؛ لحاجة الناس العامة كما شرع السَّلَم؛ والسَّلَم بيعٌ معدوم، إلا أن الشريعة أباحت السَّلَم خلافًا للقياس؛ لِمَا جاء في القرآن والسُّنة والإجماع(١)؛ أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾(٢).

وأما السُّنة: فعنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم رسول الله ﷺ المدينةَ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شكَّ إسماعيل،

(١) يُنظَرُ: الاختيار: الموصلي، دار الكتب العلميَّة .د. ط .د. ت، (٢ /٣٤).
(٢) سورة البقرة، جزء منَ الآية: ٢٨٢.

فقال: "مَن سلفَ في تمرٍ فليسلفَ في كيل معلوم، ووزن معلوم"[(١)].

وأما الإجماع: قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم جائزٌ[(٢)].

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني للرُّخص في الفقه الإسلامي مشروعيةُ السَّلم، والرُّخصة فيه لحاجة الناس[(٣)]، ومن هنا كان في إباحة السَّلَم رفعٌ للحرج عنِ الناس، وفي ذلك مراعاة للبُعد الإنساني للمكلَّف؛ حيث إن البائع يحتاج إلى السيولة لصرفها على مصنعه أو أرضه، ولا يجد مَن يقرضه ما يحتاج إليه منَ المال؛ ولذلك فهو في حاجة إلى نوع منَ المعاملة يتمكَّن بها منَ الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقَّة وعَنتٍ؛ فمن أجل ذلك أُبِيح السَّلَم، وكذلك المشتري سيحقِّق من خلال عقد السَّلَم أرباحًا له؛ قال الإمام ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "... ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثِّمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السَّلَم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[(٤)].

هذا وفي مشروعيَّة السَّلَم وغيره منَ المعاملات في الفقه الإسلامي كالمضاربة والحوالة وغير ذلك . مراعاةٌ للبُعد الإنساني في الرُّخص، والمعاملات الإسلاميَّة ضرورة اقتصادية تؤكِّد شمولية الإسلام وقدرته على تنظيم حياة الناس

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (٢٢٣٩) (كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم)، والإمام مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (١٦٠٤) (كتاب البيوع، باب السلم).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء؛ لابن المنذر (٦/ ١٠١)؛ المغني؛ لابن قُدامة، (٢٠٧/٤).

(٣) المبسوط؛ للسرخسي (١٢٦/١٢)؛ مواهب الجليل، (٤٧٦/٦)؛ نهاية المحتاج، (١٨٢/٤)؛ الفروع؛ لابن مفلح، (١٨٢/٤).

(٤) المغني؛ لابن قُدامةَ، (٢٠٧/٤)؛ المبدع؛ لابن مفلح، (١٧٧/٤).

بكل جوانبها؛ فالإسلام منهج حياة متكامل يحمل توجيهات اقتصاديَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة إلى جانب العقيدة والعبادة والأخلاق.

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في باب المعاملات خيار الشرط للبائع والمشتري معًا أو لأحدهما[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا"[٢].

وجه الدِّلالة منَ الحديث الشريف:

أخبر النبي ﷺ بأن المسلمين على شروطهم التي يشترطونها فيما بينهم، فيلزمهم الوفاء بها، ومن جُملة الشروط شرطُ الخيار منَ المتعاقدين أو من أحدهما، فيلزم الوفاء به؛ امتثالًا للحديث الشريف[٣].

والأصل في البيع لزوم العقد، وقد غُيِّر هذا الحكم من صعوبة إلى سهولة؛ وذلك بمشروعيَّة خيار الشرط الذي جعل عقدَ البيع جائزًا مع أنه يقتضي اللُّزوم.

سبب الرُّخصة في خيار شرط الحاجة؛ وليكون مَن له الخيار على بصيرةٍ في الثمن والمثمَّن، وينفي الغبنَ عن نفسه[٤]، وشرع خيار الشرط للتروِّي والنظر والتفكير؛ حتى لا يُغبن أحدُ المتبايعين في البيع؛ ولأن الإنسان قد يتسرَّع في الشِّراء، وقد يتبيَّنُ لأحد المتعاقدين أن السِّعر غير مناسب، وقد يحدث تباغض

(١) يُنظَرُ: فتح القدير،(٥ / ١١١)؛ مواهب الجليل،(٣٠٢/٦)؛ المجموع شرح المهذب؛ للنووي،(٩ / ١٩٠، ٢٢٥)؛ الإنصاف،(٢٤٨/١١).

(٢) أخرجه الإمام ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٣٧) برقم: (٦٩٤) (أبواب القضاء في البيوع)، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١) (كتاب الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٩) برقم: (٢٣٢٢) (كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز).

(٣) يُنظَرُ: المبدع؛ لابن مفلح، (٦٧/٤)؛ فيض القدير (٦/ ٢٧٢).

(٤) يُنظَرُ: العناية شرح الهداية(٦/ ٢٧٧)؛ منح الجليل، (٣٠٤/٥).

بين المتعاقدين بسبب ذلك وغيره شرَعَ خيار الشرط، وفي ذلك دفع للضرر عنِ المتعاقدين، وفي ذلك بيانٌ لمراعاة الفقه الإسلامي للبُعد الإنساني وهو التعجُّل؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ (١).

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني الرخصةُ في بيع العرايا؛ وهي بيع الرُّطب على النَّخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسقٍ بتقدير الجفاف بمثله (٢).

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا" (٣).

الأصل تحريمُ رِبا الفضل، وقد غُيِّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز في بيع العرايا، وكان هذا التغيير لعُذر.

سبب الرُّخصة في بيع العرايا حاجةُ الناس لهذا النوع منَ البيوع، قال الإمام الماورديُّ: "وجازت – أي العرايا . في القليل للحاجة إليها؛ ولم تجزْ في الكثير للاستغناء عنها" (٤).

ويظهر مراعاة الشريعة الإسلاميَّة لإنسانية المُكلَّف في رُخصة العرايا؛ لحاجة بعض الناس الذين يكون عندهم تمرٌ وليس عندهم رُطب ولا يستطيعون الشراء، وهو يتوق إلى التفكُّهِ بالرُّطب، فتيسيرًا منَ الشارع وتسهيلًا رخَّصَ للناس

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية: ١١.

(٢) يُنظَرُ: المبسوط؛ للسرخسي، ط. دار المعرفة . بيروت . د. ط. ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م، (٢٣ /٦)؛ شرح مختصر خليل؛ للخرشي، (٥ /١٨٧)؛ مغني المحتاج (دار الكتب العلميَّة . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م) (٢ /٥٠٥)؛ الإنصاف؛ للمرداوي (٥ / ٣٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٣) (كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣) برقم: (١٥٣٤) (كتاب البيوع، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع).

(٤) الحاوي (٥/٢١٥) يُنظَرُ أيضًا: كشاف القناع، (٥/١٤٨٧).

أن يشتروا بالتمر الذي معهم رُطباً إذا كان التمر أقلَّ من خمسة أوسق، قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها... "[(١)].

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني للمكلَّف مشروعية الحوالة في الجملة[(٢)].

والرُّخصة في الحوالة أن الحكم الأصلي تحريم بيع الدَّين بالدَّين، وقد غُيِّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة؛ لعُذرٍ وهو حاجة الناس إليها، قال الإمام جلال الدين المحلّي: "فهي . الحوالة . بيع دَين بدينٍ في الأصحِّ، جوَّزها الشارعُ للحاجة... "[(٣)]؛ ولأن المقترِضَ قد يكون له دَينٌ على غيره وليس معه ما يُسدِّد به ما عليه من قرضٍ، فإنه في هذه الحالة يُمكنه أن يُسدِّد دَيْنه بالحوالة على غيره؛ لتبرأَ ذمَّتُه منَ الدَّين.

ومنَ الرخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني مشروعيَّة المضاربة، وأنها رُخصة خارجة عن قياس الإجارات، ووجه الرُّخصة في المضاربة أنه يُشترط أن يكون أجر العامل في الإجارة معلومًا، وقد غُيِّر هذا الحكم من صعوبة اشتراط العِلم بالعوض إلى سهولة عدم اشتراط العِلم به في المضاربة؛ حيث إن عوض العامل في المضاربة يكون مجهولًا، مع وجود على حكم الأصل في المضاربة، وقد كان هذا التغيير لعُذر[(٤)].

(١) المغني؛ لابن قُدامةَ، (٤ /٤٥ . ٤).

(٢) تبين الحقائق(٥/٧١)؛ التاج والإكليل، ط. دار الكتب العلميَّة . الطبعة الأولى .١٤١٦هـ . ١٩٩٤م، (٧ /٢١)؛ نهاية المحتاج(٤/٤٢١)؛ المبدع، (٤/٢٧٠).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٩٨).

(٤) يُنظَرُ: كشاف القناع؛ للبهوتي، (٣/٥٠٧)؛ المبدع؛ لابن مفلح(٤/٣٦٨).

وسبب الرُّخصة في المضاربة هو الحاجة إليها؛ فإن الأموال لا تُنمَّى إلا بالتجارة، وليس كلُّ من يملكها يُحسِن التجارة، ولا كلُّ مَن يُحسنها له مال؛ فشُرِعت لدفع حاجة بعض الناس للمال ليستطيع أن يعمل[1]، ويظهر البُعد الإنساني للرُّخص في مشروعية عقد المضاربة؛ لأن فيه حضًّا وتشجيعًا على العمل للقضاء على البطالة؛ حيث إنها وسيلة من وسائل الرزق وزيادة الإنتاج بإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسّطة.

ثانيًا: إنسانيَّة الرُّخص في فقه الأسرة.

الشريعة الإسلاميَّة جعلتِ الأسرة هي العمود الفِقَري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الشرع برعايةٍ عظيمةٍ في كلّ مراحل تكوينها، وفرض الله سبحانه وتعالى على الأزواج حقوقاً تجاه زوجاتهم، وهذه الحقوق مَن أدَّاها على وجهها كان من خيار عباد الله المؤمنين.

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في فقه الأسرة ـ نظرُ الرجل إلى مَن يُريد أن يتقدَّم لخطبتها، فيُباح للخاطب النظر للمرأة التي يريد أن يخطبها للحاجة[2].

الحكم الأصلي وجوب غضِّ البصر عنِ الأجنبيَّة، وقد غُيِّر هذا الحكم من صعوبة الوجوب إلى سهولة الإباحة؛ فجاز للرجل النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها، وقد كان تغيير هذا الحكم لعُذرٍ.

سبب الرُّخصة في جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته الحاجةُ، وفي نظر الخاطب إلى مخطوبته ـ وكذلك المرأة ـ دفعُ الضرر وإزالة الجهالة عنِ الخاطب في مخطوبته، وفي نظَر الخاطِبِ إلى المخطوبةِ يُحقَّقُ الموافَقة بينهما، وهو أدعى

(١) يُنظَرُ: تبيين الحقائق، (٥/٥١٤)؛ مواهب الجليل، (٧/٤٤٠)؛ مغني المحتاج، (٣/٣٥٠)؛ كشاف القناع (دار الفكر ـ وعالم الكتب ـ د. ط. ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، (٣ /٥٠٧).

(٢) بدائع الصنائع، (٤/٢٩٤)؛ الفواكه الدواني، (٢/٤٥٢)؛ روضة الطالبين(٥/٣٧٥)؛ الشرح الكبير، (٢٠/٣٠).

إلى حُصولِ دَوامِ المودَّةِ والأُلفةِ، وللخاطب أن يُكرِّر النظر؛ ليتبيَّنَ له هيئتها، فلا يندم بعد نكاحها عليه، ويُباح له النظر لوجها، وبه يستدلُّ على الجمال، وبالنظر إلى الكفين خصب البدن[(١)]، وفي إباحة النظر لمن يريد أن يتقدَّم لخطبة امرأة ما يدعوه إلى نكاحها، فيتعرف على جمالها الذي يشدُّه إلى الاقتران بها، أو قبحها الذي قد يصرفُه عنها إلى غيرها، فلربما تزوَّجها دون أن ينظر إليها فوجدها خلافَ ما وُصِفت له؛ فيُصاب بخيبة أمل وانقطاع رجاء، فتسوء الحال بينهما، ويحلُّ الخصام محلَّ الوئام، ويكون الفشل والفُرقة خاتمةَ ما بينهما، وهكذا شأن المسلم دومًا لا يُقدِم على أمر حتى يكون على بصيرةٍ منه[(٢)].

ومن الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في فقه الأسرة ما إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته أنه لا يقضي مدَّة سفره لمن لم تسافر معه؛ فهذه رُخصة من رُخص السفر[(٣)]؛ فالزوجة التي سافرت مع الزوج قد حصل لها من مشقَّة السفر، كما أن غير هذه الزوجة التي لم تسافر حصل لهنَّ منَ الترفيه بالإقامة والدعة ما يُقابل ما فاتهنَّ، فتساوى بذلك حال الزوجات[(٤)]، وقد راعتِ الشريعة الإسلاميَّة حال الإنسان في سفره ليس كحضره، وفي ذلك مراعاةٌ للبُعد الإنساني.

ومنَ الرخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في فقه الأسرة أنه لا يجوز للمُحدِّة استعمال الطيب إلا شيئًا منَ القسط والأظفار[(٥)] عند طُهرها من حيضها؛

(١) مغني المحتاج، (٤ /٢٠٧ . ٢٠٨).

(٢) بحث/ أسس اختيار الزوجة: مصطفى عيد الصياصنة، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٤)) ج . ١ ص٢٨٥ . ٢٨٩.

(٣) يُنظَرُ: الوسيط؛ للغزالي، (٣٠٠/٥)؛ أسنى المطالب (٢٣٨/٣).

(٤) الحاوي (٥٩١/٩)؛ مغني المحتاج(٤٤٤/٤)؛ المغني (٢٥٣/١٠)؛ المبدع(٢٠٨/٧).

(٥) القسط والأظفار: نوعان منَ البخور؛ الأظفار شيء منَ الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان، ولا واحد له من لفظه. حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ٩٦).

لإزالة الرائحة الكريهة[(١)]؛ قال الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح القسط والأظفار: "نوعان معروفان منَ البخور، وليس من مقصود الطِّيب، رخَّص فيه للمغتسِلة منَ الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبُّع به أثر الدم لا للتطيُّب، والله تعالى أعلم"[(٢)].

سبب الرُّخصة في الترخيص للمُحدِّة في استعمال القِسط والأظفار هو الحاجة إليهما لإزالة الروائح الكريهة عند الحيض، وحتى لا يكون هناك حرجٌ، وهذه فيه تسهيل وتخفيف على المرأة المُحدَّة؛ ولأن الإنسان يتأذَّى من تغيُّر رائحة جسده، وكذلك يتأذَّى منه غيرُه مَن شمَّ تلك الرائحة منه، وتقع المرأة المُحدَّة في حرج عندما تشمُّ من نفسها رائحة كريهة، أو يشمُّ منها غيرها هذه الرائحة، وفي ذلك مراعاة للبُعد الإنساني للمكلَّف.

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في فقه الأسرة أنه يجب على المرأة المُحدَّة المُكث في بيتها، وليس لها الخروج من بيتها المُعتدة فيه نهارًا أو ليلًا لغير حاجة[(٣)].

سبب الرُّخصة في خروج المرأة المُحدَّة من بيتها هو الحاجة؛ فالمُحدَّة تمكثُ في بيتها مدة طويلة في الإحداد، وهي مدَّة العِدَّة، فتحتاج في تلك المدة إلى طعام أو شراب أو دواء أو بعض الحاجات الأخرى التي يحتاجها الإنسان، ولو مُنِعت منَ الخروج لكان في ذلك حرجٌ ومشقَّة عليها، وهما مرفوعان في شريعة الإسلام، وفي هذا مراعاة للبُعد الإنساني للرُّخص في الفقه الإسلامي.

(١) تبيين الحقائق (٢٦٦/٣)؛ مواهب الجليل (٤٩٤/٥)؛ نهاية المحتاج(١٥١/٧)؛ كشاف القناع (٨/ ٢٧٨١)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٠/ ١١٩).

(٣) تبيين الحقائق (٢٧١/٣)؛ الفواكه الدواني(١٠٢/٢)؛ مغني المحتاج، (١١٢/٥)؛ المغني؛ لابن قُدامةَ(٢٩٧/١١).

المبحث الرابع

إنسانيَّة الرُّخص في الجنايات والذكاة والأطعمة

الجنايـة: هـي كـلُّ فعـل محظـور يتضـمَّن ضـررًا علـى الـنفس أو المـال أو غيرهما[١].

والشريعة الإسلاميَّة لا تُريد الانتقام منَ الجاني، ولكنها قصدت إصلاح الجاني، والحفاظ على المجتمع، والحفاظ على الضروريات الخمسة في المجتمع؛ وقد شُرِعت رخصٌ في الجنايات والذكاة والأطعمة، وفيها مراعاة للبُعد الإنساني، منها ما يلي:

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في الجنايات مشروعيَّةُ دفع الصائل[٢].

والحكم الأصلي حُرمة قتل النفس بغير حقٍّ، وقد غُيِّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في قتل الصائل المعتدي، وقتل الصائل من باب المحافظة على النفس؛ لأن عدم دفعِه يُؤدِّي إلى إتلاف نفس المصول عليه، فيكون دفعه ضروريًّا؛ لأن الضرورات تُبيح المحظورات إن لم يندفع بغير ذلك، وفطرةُ الإنسان مجبولة على حُبِّ الحياة والدفاع عنِ النفس، وهذه غريزة إنسانيَّة، والمُعتَدى عليه من الطبيعي أن يُدافع عن نفسه، ولا يستسلم لمَن يهجم عليه لقتله، غير أنه يجب في دفع هذا الاعتداء أن يلجأ إلى التدرُّج بأخفِّ الوسائل التي يمكن بها ردُّ هذا الاعتداء منَ الصائل[٣].

والصائلُ الذي يعلم أن المُكلِّف يُجوِّز له شرعًا أن يدافع عن نفسه حتى ولو

(١) يُنظَرُ: التعريفات؛ للجرجاني، (ص: ٧٩).

(٢) الصيال هو والمصاولة: الاستطالة والوثوب، والصائل الظالم. مغني المحتاج، (٥ /٥٢٧).

(٣) يُنظَرُ: روضة الطالبين (١٨٧/١٠).

قتلَ الصائل، فإن ذلك قد يمنع الظالم منَ الاعتداء على غيره؛ كالقاتل الذي يعلم أنه سيُقتصُّ منه إن قَتلَ غيرَه عمدًا، وفي ذلك مراعاة الشريعة الإسلاميَّة للبُعد الإنساني في دفع الصائل.

قال الإمام الشربيني: "ويدفع الصائل بالأخفِّ فالأخفّ إن أمكن، والمعتبر غلبة الظن (فإن أمكن) دفعُه (بكلام واستغاثة)، بغين معجمة ومُثلَّثة بالناس (حرم الضرب)؛ أي: الدفع به (أو) أمكن دفعه (بضرب بيد حُرِّم سوط، أو) أمكن دفعه (بسوط حُرِّم عصا، أو) أمكن دفعه (بقطع عضو حُرِّم قتل)؛ لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، ولو اندفع شرُّه كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجلُه، أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه"[(١)].

سبب الرُّخصة في مشروعيَّة دفع الصائل الضرورة؛ للحفاظ على النفسِ أو مال أو العِرض.

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في الصيد؛ يُباح اقتناء الكلب للصيد، أو لحفظ الزرع أو المواشي أو البيوت فجائز[(٢)] لحاجة الناس؛ لأن بعض الحيوانات لا يمكن اصطيادُها إلا بالكلاب المُعلَّمة؛ لما وهبها الله من سرعة في الجري والمراوغة، وقوة حاسَّة الشمِّ، وفي تدريب الكلب على الصيد، وإحضار الصيد من مكان بعيد فإنه بذلك يساعد صاحبه في عملية الصيد، وفي ذلك مراعاة الشريعة الإسلاميَّة للبُعد الإنساني في هذه الرُّخصة؛ بأن أباحت صيد الكلاب المُعلَّمة، والمشقَّةُ تجلب التيسير؛ ولأنه لمَّا كان يشقُّ على الإنسان أن يصطاد الصيد بنفسه في كلِّ وقت وحين؛ لأن المَصيد ربما يكون مثلًا في جبال،

(١) مغني المحتاج، (٥ /٥٣٠ . ٥٣١).

(٢) مجمع الأنهر (١٥١/٣)؛ الاستذكار (٤٩٤/٨)؛ منح الجليل (٤٦٣/٤)؛ المجموع (٢٣٢/٩)؛ المغني(٣٢٤/٤).

أو في سهول، أو في أودية، ولا يستطيع أن يصيده بنفسه، رُخِّص له أن يصيد بجارحة، وهذا من توسعة الله ﷻ على عباده في أسباب الرزق.

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني في الأطعمة جوازُ الأكل من ثمار وزرع الغير إذا كان الشخص مضَّطرًا[(١)]، وسبب الرُّخصة حفظ النفس منَ الهلاك، والإنسان مجبول على حفظ نفسه منَ الهلاك، فراعت الشريعة الإسلاميَّة البُعد الإنساني؛ فأباحتِ الشريعة الأكل من طعام الغير عند الاضطرار مع أن الله حرَّم أكل مال الغير بغير إذنه، وقد غُيِّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في الأكل من طعام الغير مع دفع ثمن ما تناوله لصاحبه، مع وجود سبب الحكم الأصلي، وهو تحريم أكل مال الغير، وقد تغيَّر الحكم في هذه الحالة لعُذر الاضطرار.

ومنَ الرُّخص التي يظهر فيها البُعد الإنساني رخصةُ لِبس الحرير لمَن احتاج إليه كحكَّة أو مرض[(٢)]؛ عن أنس رضي الله عنه، قال: "رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا"[(٣)].

وجه الدلالة منَ الحديث الشريف:

يدلُّ الحديث الشريف على مشروعيَّة الرُّخص، وأن الشريعة تُخفِّف على المسلم، وتُرخِّص له متى ما وجدت المشقَّة غير المعتادة، وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز لبس الحرير عند الضرورة[(٤)].

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٤)؛ المجموع (٩/٥٤)؛ المغني؛ لابن قُدامةَ (١١/ ٧٦)؛ كشاف القناع(٦/٢٠٠).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٢١٦)؛ حاشية الدسوقي (١/٢٢٠)؛ المجموع (٤/٤٣٩)؛ كشاف القناع (١/٢٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٧ / ١٥١) برقم: (٥٨٣٩) (كتاب اللباس، باب ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحكَّة)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٣) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب اللِّباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكَّة أو نحوها).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم؛ للنووي، (١٤/٢٤٤).

ويتَبـيَّن ممـا سـبق يُسـرُ الشـريعة الإسـلاميَّة ورفعهـا للحـرج عـنِ المكلَّفـين، ومراعاتها للبُعد الإنساني بتشريع الرُّخص وتغيير الحكم الأصلي من الصعوبة إلى السهولة لعُذر المشقَّة غير المعتادة أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الرُّخص الشرعية، وهذا متوافق مع مبدأ التيسير ورفع الحرج.

الخاتمة

الحمدُ لله أولًا وآخرًا، الذي يسَّر وأعان على التَّمام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين؛ سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أزكى التحيَّات.

أما بعدُ:

ففي خِتام هذا البحث يمكن أن أُلخِّص أهمَّ ما توصَّلتُ إليه من نتائجَ فيما يلي:

١ . المراد بالبُعد الانساني في هذا البحث هو: مراعاة الفقه الإسلامي في أحكامه للخصائص الإنسانيَّة وما يعتري الإنسان من أحوالٍ تخرجه عنِ الطبيعة العادية التي تتناسب مع القيام بالتكاليف على الوجه المطلوب والميسور معًا.

٢ . الرُّخصة هي: الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعُذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

٤ . الأسباب الداعية للرُّخص، منها: السَّفر، المرض، الخطأ، النِّسيان، الجهل، الإكراه، العُسر وعموم البلوى، النقص، الضرورة، المشقَّة، الحاجة، الخوف الشديد.

٥ . الإنسان فيه من مظاهر الضعف الأصلي والطارئ ما يجعل الرُّخص جزءًا منَ المنظومة التشريعيَّة؛ لأن الرُّخص شُرعت من أجل مصلحة الإنسان، فلو أغفلتِ الشريعة هذا البُعد الإنساني لم تكن من عند الحكيم الخبير الذي يعلم مَن خَلَق.

٦ . البُعد الإنساني في العبادات بمراعاة الأحوال التي تتغيَّر في الإنسان من سفر، أو مرض، أو عجز، أو الخوف منَ الضرر، والمشقَّة غير المعتادة، والخوف منِ انتشار المرض، والبُعد الإنساني للرُّخص في العبادات نجده في عدَّة مسائل، منها: ترك استعمال الماء في الطهارة لمَن يضرُّه الاغتسال أو الوضوء بسبب جُرح أو عمليَّة جراحيَّة، ومسألة صلاة المريض وما يتعلَّق

بجائحة كورونا في الصلاة.

٧ . البُعد الإنساني في المعاملات وفقه الأسرة لحاجة الناس، ونجد هذا البُعد الإنساني للرخص في عدَّة مسائل، منها: خيار الشرط، وبيع العرايا، والمضاربة، ونظر الخاطب لمن يريد أن يتقدَّم لخطبتها، واستخدام الطِّيب للمرأة المُحدَّة.

٨ . البُعد الإنساني في الجنايات والذَّكاة والأطعمة؛ وذلك في دفع الضَّرر، والحاجة، والضرورة، ونجد ذلك في عدَّة رُخص، منها: دفع الصائل، أكلُ المضطر من طعام غيره بغير إذنه، لبسُ الحرير لمَن يحتاج إليه لمرض.

٩ . يُسر الشريعة الإسلاميَّة ورفعها للحرج عنِ المكلَّفين، ومراعاتها للبُعد الإنساني بتشريع الرُّخص وتغيير الحكم الأصلي منَ الصعوبة إلى السهولة؛ لعُذر المشقَّة غير المعتادة أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الرُّخص الشرعيَّة.

فهرس المصادر والمراجع
(مرتَّب ألف بائي بعد القرآن الكريم)

١. القرآن الكريم.

٢. إحياء علوم الدين؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.

٣. إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة، ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤. الاختيار لتعليل المختار؛ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ط. دار الكتب العلميَّة . د. ط . د. ت.

٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٦. أثر وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد: دراسة شرعيَّة. مجلة الجمعيَّة الفقهية السعودية المطرفي، غازي بن سعيد بن حمود، مج. ٢٠٢٠، ع. ٥١، ج. ١.

٧. أسنى المطالب؛ للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي . د. ط . د. ت.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان: زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩م.

٩. الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ط. دار الكتب العلميَّة . الطَّبعة الأُولى ١٤١١هـ١٩٩٠م.
١٠. الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بكورونا: د. خالد بن علي المشيقح، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
١١. الأم؛ للإمام الشافعي، دار الفكر . بيروت . د. ط. ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.
١٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط. دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقِّق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة . الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤ م.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط. دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.
١٥. الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، عالم الكتب . الطَّبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.
١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.
١٧. المُغني؛ لابن قُدامةَ، مكتبة القاهرة . د. ط. ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
١٨. الإنصاف، للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية . د. ت.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم (ابن نُجيم)، ط. دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية . د. ت.

٢٠. بدائع الصنائع؛ للكاساني، ط. دار الكتب العلميَّة . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رُشد الحفيد، ط. دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.
٢٢. التاج والإكليل؛ للمواق، ط. دار الكتب العلميَّة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ . ١٩٩٤م.
٢٣. تبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلاميَّة، الطَّبعة الثانية، د. ت.
٢٤. تُحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (دار إحياء التُّراث العربي . د. ط . د. ت).
٢٥. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي؛ للبابرتي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بدولة الكويت، سنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
٢٦. حاشية ابن عابدين، دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.
٢٧. حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر . د. ط . د. ت.
٢٨. خُلاصة الأحكام في مهمات السُّنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا مُحيي الدين يحيى بن شرف النَّووي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط. مؤسسة الرسالة . لبنان . بيروت.
٢٩. الرُّخص الشرعيَّة؛ لأسامة الصلابي، ط. دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية، سنة النشر ٢٠٠٢م.

٣٠. الرُّخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهيَّة، نماذج تطبيقيَّة في فتاوى شرعيَّة لبعض المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل، بيروت (لبنان): دار ابن حزم ١٩٩٩م.
٣١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب؛ لتاج الدين عبد الوهَّاب بن تقي الدين السُّبكي، المُحقِّق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط. عالم الكتب . لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م . ١٤١٩هـ.
٣٢. روضة الطالبين وعُمدة المفتين؛ للإمام النووي، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطَّبعة: الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
٣٣. السُّنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط. مجلس دائرة المعارف العمانيَّة بحيدر آباد الدكن . الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ.
٣٤. شرح تنقيح الفصول؛ للقُرافي، أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقُرافي، المُحقِّق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣م.
٣٥. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المُحقِّق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي؛ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. صحيح ابن حبَّانَ، محمد بن حِبَّان البُستي، ط. مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.
٣٨. صحيح ابن خُزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة، ط. دار الميمان . الرياض – السعوديَّة.

٣٩. صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ط. دار طوق النجاة . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٠. صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط. دار الجيل . بيروت (مصوَّرة منَ الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط. دار المعرفة . بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٢. فتح القدير؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيِّب . دمشق، بيروت، الطَّبعة: الأُولى . ١٤١٤ هـ.
٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط. المكتبة التجاريَّة الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤٤. القواعد الكليَّة والضوابط الفقهيَّة في الشريعة الإسلاميَّة، أ. د. محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس، عمّان . الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البرِّ بن عاصم النمري القرطبي، المُحقِّق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعوديَّة.
٤٦. كشاف القناع، ط. دار الفكر . وعالم الكتب . د. ط. ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.
٤٧. الكليَّات معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة، لأيُّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، عدنان درويش . محمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٨. لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفَّى: ٧١١هـ)، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة . ١٤١٤ هـ.

٤٩. المُبدع؛ لابن مفلح، ط. دار الكتب العلميَّة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م.

٥٠. المبسوط؛ للسرخسي، ط. دار المعرفة . بيروت . د. ط . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١. مَجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زاده داماه، ط. دار إحياء التُّراث العربي.

٥٢. المجموع شرح المهذَّب؛ ليحيى بن شرف النووي، ط. مكتبة الإرشاد . السعوديَّة . ومكتبة المطيعي . د. ط . د. ت.

٥٣. المحصول؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقَّب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م.

٥٤. المحكم والمحيط الأعظم؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقِّق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلميَّة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠م.

٥٥. مختار الصحاح؛ لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفَّى: ٦٦٦هـ).

٥٦. المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. دار المعرفة . بيروت – لبنان.

٥٧. المستصفى؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفَّى: نحو ٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلميَّة – بيروت.
٥٩. مطالب أولي النُّهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.
٦٠. معجم اللُّغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفَّى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل.
٦١. المعجم الوسيط: مَجْمَع اللُّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيَّات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط. دار الدعوة.
٦٢. معجم مقاييس اللُّغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، المُحقَّق: عبد السلام محمد هارون.
٦٣. مغني المحتاج؛ للخطيب الشربيني، دار الكتب العلميَّة . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.
٦٤. المنتقى منَ السُّنن المسندة عن رسول الله ﷺ؛ لابن الجارود النيسابوري، ط. دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.
٦٥. المنثور في القواعد الفقهيَّة؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ، ط. وزارة الأوقاف الكويتيَّة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٦. المنجد في اللُّغة والإعلام: لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكيَّة بيروت، ط. ١٩.

٦٧. منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن أحمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ .١٩٨٩م.

٦٨. المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التُّراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٩. الموافقات؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقِّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطَّبعة: الطَّبعة الأُولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٠. مواهب الجليل؛ للحطَّاب، ط. دار الفكر . الطَّبعة الثالثة . ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المُتوفَّى: ١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة . ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦م.

٧٣. الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المُحقِّق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤. وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة: الشمري، د/ عبد الله بن راضي، مجلة الجمعيَّة الفقهيَّة السعوديَّة، مج. ٢٠٢٠، ع. ٥١ (s)، ج. ٣.